

وسائل الشيعة

[80] ورواه الشيخ كالذي قبله (1). [24200] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حدثه (1) عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله (2). [24201] 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن رجلاً قال للصادق (عليه السلام): إني أئتمنت رجلاً على مال أودعته عنده، فخانني وأنكر مالي، فقال: لم يخنك الأمين ولكن أئتمنت أنت الخائن، ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا (1). [24202] 7 - وفي (المقنع) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المودع إذا كان غير ثقة هي قبل قوله ؟ قال: نعم ولا يمين عليه. [24203] 8 - قال: وروي أنه قال: لم يخنك الأمين، ولكنك أئتمنت الخائن. (1) التهذيب 7: 179 / 789. 5 - الكافي 5: 238 / 4، وأورده في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب المضاربة، وفي الحديث 8، وصدره في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب العارية. (1) في المصدر: [عن محمد]. (2) التهذيب 7: 184 / 812. 6 - الفقيه 3: 195 / 884. (1) التهذيب 7: 181 / 796. 7 - لم نعث رعليه في المقنع المطبوع. 8 - لم نعث رعليه في المقنع المطبوع، وأورده عن الكافي في الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب. (*)